في الزرع او اخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت
الباقورة في الزرع او اتلفت مال انسان في مشيها ضمن
البقار منه وليس للراعي والبقار انزاء الفحول على الاناث
ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزء الفحول بلا انزائه يبرأ عند
ابي حنيفة رحمه الله خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذ الذبح
ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال البلخيون
هذا لو يرجى حيوتها او مشكلا اما لو تيقن موتها يبرأ
اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مامورا به منه فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح
لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم منه
ولو شرط على الراعي ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي
ان يبرأ اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمه
لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل وقال عماد الدين
في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله
من الحفظ فكانه شرط عليه غاية ما في وسعه الحفظ فيجوز فلو لم يذبح
فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن منه قال الراعي ذبحتها
ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي ولو قال الراعي
ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها صدق ربها وضمن الراعي اقـ

بر

بسبب الضمان منه شرط على الراعي ان ياتي بسمة ما هلك
لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يات
بالسمة فصولين في ضمان الحارس استاجر رجلا لحفظ
خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل ضمن عندهما لو ضاع
من خارج الحجرة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه
يفتى منه ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح وحارس السوق على هذا الخلاف
واختار ابو جعفر انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله
جامع الفصولين نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن
وان كان يعد نوم الحافظ اضاعة ضمن بزازيه في ضمان
الحمال استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده
من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق
لو وقع بعد ما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان وكذا
حكي عن صاعد القاضي لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا
عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى
لا يستحق الحبس باجر والمتولد عن غير مضمون لا يكون
مضمونا ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه
حجر او كسره رجل او نحوه وهو على راسه يبرأ عند ابي حنيفة
رحمه الله لا عندهما فصولين وصل الحمال الى المقصد فانزله

سوجا به راكب خلف سائر فصدمه فعطب
لعا ئي لا ضمان على السائر ولو عطب السائر
فضمانه على جاء من خلفه وكذا في السفينتين
ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا
فعطبت احديهما ولكل واحد منهما سائق
فضمان الذي عطبت على الاخرى جلس الى جنب
رجل مجالس على ثوبه فقام صاحب الثوب
وهو لا يعلم فانشق ثوبه من جلوسه
قال محمد رح نصف الشق لانه لم يكن
للجالس ان يجلس عليه فصار جانيا
في الجلوس فصار الثوب مشقوقا
بجذبه في قيامه وباسبال صاحبه
اما بثقله فيجب عليه نصف الضمان
غنيه